

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٩٦
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثم العدد ٢٥٠ دينار وثمان العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

٤٨٣

المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران .

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مؤسسات صناعية

٤٨٣

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون

الاجتماعية

- قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين عضو للجنة الموقته الخاصة بتسيير جمعية اسعاف مستخدمي مناجم سيدى كمبر وسكيدة .

٤٨٣

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم رقم ٦٥ - ١١٨ مؤرخ في ١١ ذى الحجة عام

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

(وزارة الداخلية)

- مراسيم مؤرخة في ١١ و ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ و ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن انتدابا لمهام نواب عمال عمالات وانهاء مهام نائب عامل عمالة .

٤٨٢

(المديرية العامة للمالية)

- قرار مؤرخ في ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل العملية المتعلقة بمركز تدريب عناية المخرجة من الميزانية بموجب القرار الصادر في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ من وزير الاقتصاد الوطنى .

٤٨٢

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام وكيل الدولة لدى

٤٨٥

اعضاء المؤتمر الافريقي الآسيوي .

بلاغات ، واعلانات

— اعلانات مؤرخة في ٢٩ ذي القعدة و ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ مارس و ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن طلبات امتياز مراكز للوقود السائل او الغازي ٤٨٥

— اعلان صادر عن الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني يتضمن جدول سندات القرض . ٤٩٣

— اعلان يتعلقان بالارقام الاستدلالية . ٤٩٤

— مناقصات . ٤٩٨

— انذارات لمقاولين . ٤٩٩

٤٨٣

اعلى للبحث العلمي .

١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مجلس — مرسوم رقم ٦٥ - ١١٩ مؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مركزين جامعيين . ٤٨٤

وزارة السياحة

— مرسوم رقم ٦٥ - ١١٥ مؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتعلق باستقبال رؤساء مؤتمر الدول الافريقية الآسيوية . ٤٨٥

— قرار مؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تخويل سلطة الامر بصرف النفقات من الحساب رقم ٢٨٢ لاصلاح الفيلات المعدة لاقامة

مراسيم، قرارات، تعليمات

الداخلية ابتداء من ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محمد ناصر مقراني لمهام عامل عمالة خارج الاطار والحق بوزارة الداخلية ابتداء من ١٥ ابريل سنة ١٩٦٥ .

(المديرية العامة للمالية)

قرار مؤرخ في ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل العملية المتعلقة بمركز تدريب عنابة المخرجة من الميزانية بموجب القرار الصادر في ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ من وزير الاقتصاد الوطني

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تسيير بعض مصاريف التجهيز العمومي بالعمالات النموذجية .

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ الذي يقضى بتحويل بعض العمالات الى عمالات نموذجية ولا سيما عمالة عنابة .

— وبمقتضى قرار وزارة الاقتصاد المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ المتضمن ضبط تدخل الصندوق الجزائري للتنمية وعمال العمالات النموذجية فيما يرجع الى تسيير بعض عمليات التجهيز العمومي بالعمالات النموذجية .

— وبناء على اقتراح عامل عمالة عنابة ،

المادة الاولى : ان العملية المتعلقة بمركز تدريب عنابة المخرجة من الميزانية بموجب القرار الصادر في ٤ سبتمبر سنة تعدل كما يلي :

رئاسة الجمهورية

(وزارة الداخلية)

مراسيم مؤرخة في ١١ و ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ و ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن انتدابا لمهام نواب عمال عمالات وانهاء مهام نائب عامل عمالة

* بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد الشيخ بن غازي لمهام نائب عامل عمالة تيفنيف ابتداء من فاتح فبراير سنة ١٩٦٥ .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ انتدب السيد عبد الحميد كسوس لمهام كاتب عام لعمالة الجزائر ابتداء من ١٦ يناير سنة ١٩٦٥ .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد احمد بن العيد لمهام عامل عمالة ابتداء من ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ انهي انتداب السيد عبد الحميد بوزليفة لمهام نائب عامل عمالة ابتداء من ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ .

* بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ انتدب السيد عبد الحميد بوزليفة لمهام نائب عامل عمالة خارج الاطار والحق بوزارة

جدول الحالة القديمة

رقم العملية	عنوان العملية	تخصيصات البرنامج	اعتمادات الدفع
٥٢٦.١٦٣٢٦.٠١١٦٥٩	مركز التدريب لعنابة ثمانية معامل اربعة اقسام مدرسية - قسم داخلي - معامل للصيانة - مخزن - مكاتب - ١١ مسكنا ، بوابة مستودعان - ساحة خاصة بالرياضة -	٧٨٩.٠٠٠	٤.٠٠٠

جدول الحالة الجديدة

رقم العملية	عنوان العملية	تخصيصات البرنامج	اعتمادات الدفع
٥٢٦.١٦٣٢٦.٠١١٦٥٩	مركز التدريب لعنابة ثمانية معامل اربعة اقسام مدرسية - قسم داخلي - معامل للصيانة - مخزن - مكاتب - ١١ مسكنا ، بوابة مستودعان - ساحة خاصة بالرياضة -	٦٩.٠٨٤٩٠٣٩	٤.٠٠٠

- بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد يعيش حميد مندوبا للحكومة لدى :

- الشركة الجديدة « للكونتوارات النوميديّة » .
- شركة البحر الابيض المتوسط للمواد (صوميا)
- معامل الاجر للشرق الجزائري (توليستال)
- مؤسسات بيروشو . الموجود مقرها بـ ٢ نهج آنجو عنابة .
- هذا ويعين عمال هذه المؤسسات لجنة متألّفة من ثلاثة اعضاء تكلف بمساعدة مندوب الحكومة في مهمته .

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين عضو للجنة الموقّنة بتسيير شركة اسعاف مستخدمى مناجم سيدى كمبر وسكيدة

- بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد ناموس البشير ممثلا عن مستشفى المناجم باللجنة الموقّنة الخاصة بتسيير شركة اسعاف مستخدمى مناجم سيدى كمبر وسكيدة خلفا للسيد قولال محمد .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٥ - ١١٨ مؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مجلس أعلى للبحث العلمي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

المادة ٢ : ان الفرق الملحوظ بين تخصيصات البرنامج والنتائج عن الجدولين المذكورين اعلاه يعنى ما دفعته وزارة التعمير والاشغال العمومية والنقل من المبالغ التى قدرها ٩٨١٥٠.٦١ دينار يجرى اعادة قيده بالباب ١١ - ٥٩ من برنامج التجهيز العمومي .

المادة ٣ : يكلف عامل عمالة عنابة والمدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء
المدير العام للمالية
اسماعيل محروق

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٥ انهت مهام السيد محمد تليكت كوكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران بناء على طلبه .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مؤسسات صناعية

بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث مركزان جامعيان احدهما بوهران تنمية اشغال البحث العلمي وتوجيهها وتنسيقها .

ويكلف ايضا بتقديم جميع العناصر المتعلقة بالظروف العلمية اللازمة لتحضير مخطط التجهيز ولهذه الغاية ينتدب ليجعل رهن اشارة الباحثين والعلماء والتقنيين عناصر المستندات اللازمة لاجراء ابحاثهم للقيام بنشرة دورية تحلل فيها المقالات العلمية والتقنية والفلسفية المتعلقة باهداف المخطط .

المادة ٢ : تتابع اشغال البحث العلمي في الكليات ومعاهد الجامعة وكذا في المختبرات الاختصاصية التابعة لمختلف الوزارات .

المادة ٣ : يصدر المجلس الاعلى للبحث العلمي رايه في توظيف وتكوين الباحثين ويقدر حاجيات التعليم العالي وحاجيات المراكز الاخرى للبحث العلمي .

المادة ٤ : يتألف المجلس الاعلى للبحث العلمي من :

- الرئيس - وزير التربية الوطنية ،
 - الاعضاء - ثلاثة ممثلين لوزير الصناعة والطاقة ،
 - ممثلان لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
 - ممثل لوزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،
 - ممثل لوزير الشؤون الخارجية ،
 - اثنى عشر ممثلا لوزير التربية الوطنية (مديرية التعليم العالي ورئيس الجامعة وعميدها ومديرو الاقسام العمالية واساتذة الجامعة) ،
 - ممثلان لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،
 - ممثل لوزير التعمير والاسكان ،
 - ممثل لوزير الشغل ،
 - ممثل لوزير الشبيبة والرياضة ،
 - ممثلان لنائب كاتب الدولة للاشغال العمومية
 - المدير العام للمالية او ممثله ،
 - المدير العام للتصميم والدراسات الاقتصادية او ممثله .
- يختار الوزير المعنى المثلين لمختلف الوزارات من بين مديري المصالح العلمية .

المادة ٥ : يجوز للمجلس الاعلى للبحث العلمي ان ينشئ لجانا اختصاصية يتناول موضوعها الاختصاصات التالية :
الرياضيات الفيزياء - الكيمياء - علم الحياة - علم طبقات الارض والمناجم وهندسة الماء والرى والابحاث الزراعية - والابحاث الطبية - الابحاث الصناعية - الابحاث الصيدلية - هندسة المدن - الابحاث الثقافية والاجتماعية والمواصلات السلكية واللاسلكية .

يتراس كل لجنة احد اعضاء المجلس الاعلى للبحث العلمي

التابع له الاختصاص المعتبر ويكون في ضمن اللجنة علاوة على من سبق ذكرهم اساتذة من الجامعة ومهندسون تابعون للمصالح العلمية للوزارات التى يعينها الامر ويقوم وزير التربية الوطنية بتعيين اعضاء اللجنة بناء على اقتراح من المجلس الاعلى للبحث العلمي وبعد اتفاق مع الوزير المعنى .
وتقدم كل لجنة للمجلس الاعلى للبحث العلمي عند نهاية شهرى يونيو وديسمبر تقريرا عن النشاط وتقريراً عن الاحتياطات .

ويجوز انشاء لجان اخرى بموجب قرار من وزير التربية الوطنية باقتراح المجلس الاعلى للبحث العلمي .

المادة ٦ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلّة

مرسوم رقم ٦٥ - ١١٩ مؤرخ في ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مركزين جامعيين

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦١ - ١١٠٢ المؤرخ في ٤ اكتوبر سنة ١٩٦١ بشأن انشاء اكااديميتين اولاهما بقسنطينة والثانية بوهران .

- وبناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث مركزان جامعيان احدهما بموهران والثانى بقسنطينة .

المادة ٢ : يشتمل المركزان الجامعيان على جميع مؤسسات التعليم العالي المحدثة بموجب قرار وزير التربية الوطنية .

المادة ٣ : يسير كل مركز جامعي مدير من التعليم العالي يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية - ويتقاضى مرتبا على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لرتبته كما يتقاضى بعض التعويضات الخاصة بمهامه .

المادة ٤ : ويكون مدير المركز الجامعي بحكم القانون عضوا في المجلس الجامعي للجزائر فيمكنه ان يتسلم التفويض بالامضاء عن وزير التربية الوطنية بشأن القضايا المتعلقة باختصاصاته .

المادة ٥ : ستصدر فيما بعد قرارات وزارية تحدد كفاءات

جميع المصالح واللجان المختصة لانجاز العمليات الادارية او الحسابية او التقنية .

المادة ٣ : ويكون هو آمر الصرف الابتدائي للمصاريف المناسبة ويجوز له ان يفوض سلطته لكل شخص كما يجوز له ان يحدد كفيات خصوصية للاداء .

المادة ٤ : يكلف وزير السياحة ووزير العدل حامل الاختام ووزير الشؤون الخارجية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرار مؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تخويل سلطة الامر بصرف النفقات من الحساب رقم ٣٨٢ لاصلاح الفيلات المعدة لاقامة اعضاء المؤتمر الافريقي الاسيوي

ان وزير السياحة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١١٥ المؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ ، بشأن استقبال وفود مؤتمر رؤساء الدول الافريقية الاسيوية .

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٥ بشأن انشاء لجان مكلفة باعداد استقبال وفود مؤتمر رؤساء الدول الافريقية الاسيوية — بموريتي وبالساحل الغربى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعطى للسيد بن حيلس علاوة رئيس اللجنة المكلفة باصلاح « الفيلات » المعدة لاستقبال المؤتمرين التفويض الخاص بالامر بصرف النفقات من حساب الخزينة رقم ٣٨٢ تحت عنوان وزارة السياحة — المؤتمر الافريقي الاسيوي — المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة » .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عمار وزقان

بلاغات ، اعلانات

من شركة التنقيب عن البترول واستغلاله في الصحراء (كرييس) الكائن مركزها الرئيسى في « أين مناس » (عمالة الواحات) والتي تطلب فيها عملا بالعنوان ٢ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والباب الاول من العنوان رقم ٢ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر في

تطبيق هذا المرسوم .

المادة ٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من المرسوم رقم ٦١ - ١١٠٢ الصادر في ٤ اكتوبر سنة ١٩٦١ .

المادة ٧ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٥ - ١١٥ مؤرخ في ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يتعلق باستقبال رؤساء مؤتمر الدول الافريقية الاسيوية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير السياحة ،

— بقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ المحدثة بموجبه اللجنة الوطنية المكلفة بتحضير مؤتمر رؤساء الدول الافريقية الاسيوية والتمم بالمرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٠ الصادر في ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٨ المؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ المتعلق بكفيات تنفيذ برنامج مصاريف اللجنة الوطنية المكلفة بتحضير مؤتمر رؤساء الدول الافريقية الاسيوية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : خلافا لاحكام المرسومين رقم ٦٤ - ٢٦٠ المؤرخ في ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٤ ، ورقم ٦٥ - ٢٨ المؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ المشار اليهما اعلاه ، يكلف وزير السياحة وحده بتجديد وتهيئة المحال الواقعة في موريتي والشاطيء الغربى المخصصة لاستقبال اعضاء مؤتمر رؤساء الدول الافريقية الاسيوية .

المادة ٢ : وبهذه الصفة يكون هذا الوزير مؤهلا لانشاء

اعلان

مؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن طلب امتياز مركز للوقود السائل او الغازى

— بموجب العريضة المقدمة بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٤

الرئيسية في باريس والتي تطلب فيها عملا بالعنوان ٢ من الامر رقم ٥٨ ١١١١ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وبالباب الاول من العنوان ٢ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمدرجين في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المذكورة فيه ، منحها رخصة الامتياز المسماة « غورد شوف غورد ادره » لمركز الوقود السائل او الغازي في الصحراء التي يحتوى على مساحة ٥٤٩ كم مربعا تقريبا والتي تشمل جزءا من اراضى عمالة الواحات .

وان اعالي الدائرة المشار اليها في العريضة المذكورة هي النقاط المرموز اليها بالاحداثيات الجغرافية المبينة فيما يلي - على اعتبار ان خط الطول الاصلي هو خط غرينويش :

القسم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	7° 7'	29° 58'
2	7°	29° 58'
3	7°	29° 52'
4	6° 58'	29° 52'
4	6° 58'	29° 46'
6	6° 57'	29° 46'
7	6° 57'	29° 41'
8	6° 56'	29° 41'
9	6° 56'	29° 39'

ان اضلاع هذه الدائرة هي اقواس خط الطول او العرض المتصلة بالاغالي المبينة بالاحداثيات المشار اليها اعلاه ، ان تلك الدائرة داخلية بتمامها في رخصة أساوان المنسوبة الى شركة كريس لمدة خمس سنوات بموجب قرار صادر في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٣ وجارى تجديدها للمرة الاولى لمدة مماثلة بموجب مرسوم صادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ واللمرة الثانية لمدة مماثلة ايضا وذلك بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ .

فعملا بأحكام المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء وتحويل اختصاص السلطات المشار اليها فيه ، يجرى التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز في الفترة الواقعة بين ٢٢ ابريل الى ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ .

فمن يرغب ابداء ملاحظته بهذا الشأن من الجمهور فعليه توجيهها - بغية ضمها لملف التحقيق - الى المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية ص ب ٨٠١ في الجزائر ضمن رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل اختتام التحقيق الى اجل اقصاه يوم ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ .

اعلان

مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن طلب امتياز مركز للوقود السائل او الغازي

٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرجين في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون البترول الصحراوي وبنقل اختصاص السلطات المذكورة فيه ، منحها رخصة الامتياز المسماة « رخصة حاسي مزولا في الجنوب » لمركز الوقود السائل او الغازي المحتوية على مساحة ٢٧٢ كم مربع تقريبا والتي تشمل جزءا من اراضى عمالة الواحات .

ان اعالي الدائرة المشار اليها في العريضة المذكورة هي النقاط المرموز اليها بالاحداثيات الجغرافية المبينة فيما يلي : - على اعتبار ان خط الطول الاصلي هو خط غرينويش .

القسم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	7° 47'	28° 16'
2	7° 48'	28° 16'
3	7° 48'	28° 15'
4	7° 49'	28° 15'
5	7° 49'	28° 13'
6	7° 48'	28° 13'
7	7° 48'	28° 12'
8	7° 46'	28° 12'
9	7° 46'	28° 15'
10	7° 47'	28° 15'

وان اضلاع هذه الدائرة هي اقواس خط الطول او العرض المتصلة بالاغالي المبينة بالاحداثيات المشار اليها اعلاه ، وان تلك الدائرة داخلية بتمامها في رخصة أساوان المنسوبة الى شركة كريس لمدة خمس سنوات بموجب قرار صادر في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٣ وجارى تجديدها للمرة الاولى لمدة مماثلة بموجب مرسوم صادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ واللمرة الثانية لمدة مماثلة ايضا وذلك بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ .

فعملا بأحكام المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء ونقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه ، يجرى التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز في الفترة الواقعة بين ٢٢ ابريل الى ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ .

ويجب توجيه الملاحظات التي تهم العموم والتي يجرى ضمها لملف التحقيق ، الى المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية ص ب ٨٠١ في الجزائر بموجب رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل اختتام التحقيق الى اجل اقصاه يوم ٢١ مايو سنة ١٩٦٥ .

اعلان

مؤرخ في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن طلب امتياز مركز للوقود السائل او الغازي

- بموجب العريضة المقدمة بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المقدمة من شركة المساهمات البترولية (بتروبار) وشركة الباسو فرنسا افريقيا (الباسو) ، والشركة الفرنسية الافريقية للتنقيب عن البترول (فرانكاريب) ، الكائنة مراكزها

اعلان

مؤرخ في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ مارس
سنة ١٩٦٥ يتضمن طلب امتياز مركز للوقود السائل
أو الغازي

بموجب العريضة المقدمة بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٦٥ من شركة الاستغلال البترولي (كيب) وشركة موبيل برود وسينغ الصحراء وشركة مناجم أوزونيا الفرنسى والشركة الوطنية للتنقيب عن البترول واستغلاله في الجزائر الكائنة مراكزها الرئيسية في باريس باستثناء الشركة الاخيرة الكائن مركزها الرئيسى في الجزائر والتي تطلب فيها - عملا بالعنوان ٢ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والباب الاول من العنوان رقم ٢ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرجين في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء وينقل اختصاص السلطات المذكورة فيه - منحها رخصة الامتياز المسماة « رخصة شمال الغار » لمركز الوقود السائل أو الغازي المحتوية على مساحة ٢٠٠ كم مربع تقريبا تشمل جزءا من اراضى عمالة الواحات .

ان اعالي الدائرة المشار اليها في العريضة المذكورة هي النقاط المرموز اليها بالاحداثيات الجغرافية المبينة فيما يلى - على اعتبار أن خط الطول الاصلى هو خط غرينويش .

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
28° 43'	9° 40'	1
28° 43'	9° 44'	2
28° 44'	9° 44'	3
28° 44'	9° 50'	4
28° 47'	9° 50'	5
28° 47'	9° 52'	6
28° 49'	9° 52'	7

8 - تقاطع الحدود الليبية مع خط العرض ٢٨ ٤٩ شمال	
9 - تقاطع الحدود الليبية مع خط العرض ٢٨ ٤٠ شمال	
10	28° 40' 9° 40'

- تقاطع الحدود الليبية مع خط العرض ٢٨ ٤٩ شمال
- تقاطع الحدود الليبية مع خط العرض ٢٨ ٤٠ شمال
ان اضلاع تلك الدائرة هي اقواس خط الطول أو العرض المتصلة بالقمم المبينة بالاحداثيات المشار اليها اعلاه . وان تلك الدائرة داخلية بتمامها في رخصة « حاسى ايمولوى » المنسوبة الى شركة « كيب » لمدة خمس سنين بموجب مرسوم مؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ المحولة لشركات « كيب » وموبيل الصحراء ، وموبيل برودوسينغ الصحراء واميف وفرانكاريب واورافريب وكوباريكس بموجب المرسوم الصادر في ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٢ والمجددة لمدة خمس سنوات بموجب القرار الصادر في ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ .

فعملا بأحكام المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج في الاتفاقية المؤرخة

- بموجب العريضة المؤرخة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المقدمة من : شركة البترول الفرنسية الافريقية « كوييفا » وشركة فيليبس للبترول في فرنسا « فيليبس » الكائن مركزاهما الرئيسيان في باريس ، واللذان تطلبان ، عملا بالعنوان ٢ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والباب الاول من العنوان رقم ٢ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرجين بالاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء وينقل اختصاص السلطات المذكورة فيه ، منحهما رخصة الامتياز في الصحراء المسماة « حاسى شرقى » لمركز الوقود السائل أو الغازي المحتوى على مساحة قدرها ٤١ كم مربعا يشمل جزءا من اراضى عمالة الواحات .

ان اعالي الدائرة المنوه عنها في العريضة المذكورة هي النقاط المبينة فيما يلى :

١ - تقاطع خط الطول ٦ ٣٢ ٣٠ (شرق غرينويش) مع خط احداثيات لامبير للجنوب الجزائرى $Y = - ٤٠.٠٠٠$

٢ - احداثيات لامبير للجنوب الجزائرى

$$X = + ٨٧٤٠.٠٠$$

$$Y = - ٤٠.٠٠٠$$

٣ - احداثيات لامبير للجنوب الجزائرى ،

$$X = + ٨٧٤٠.٠٠$$

$$Y = - ٥٢.٠٠٠$$

٤ - تقاطع خط الطول ٦ ٣٢ ٣٠ (شرق غرينويش) مع خط احداثيات لامبير للجنوب الجزائرى .

$$Y = - ٥٢.٠٠٠$$

ان اضلاع هذه الدائرة هي اقواس خط الطول أو العرض وان الخطوط المستقيمة المتصلة بالقمم مبينة بالاحداثيات المشار اليها اعلاه وان تلك الدائرة داخلية بتمامها في رخصة « حاسى طرطرا » المنسوبة الى شركتى (كوييفا وفيليبس) لمدة ثلاث سنين بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ مارس سنة ١٩٦٢ .

فعملا بأحكام المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء وينقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه ، يجرى التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز خلال الفترة الواقعة بين ١ الى غاية ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

فمن يرغب ابداء ملاحظاته بهذا الشأن من الجمهور فعليه توجيهها - بغية ضمها لملف التحقيق - الى المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية ص ب ٨٠١ في الجزائر ضمن رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل اختتام التحقيق اى الى أجل اقصاه يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

توجيهها - بغية ضمها ملف التحقيق - الى المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية ص . ب ٨٠١ في الجزائر ضمن رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل اختتام التحقيق الى اجل اقصاه يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

اعلان

مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن طلب امتياز مركز للوقود السائل والغازي

بموجب العريضة المقدمة بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٦٥ من شركة التنقيب عن البترول واستغلاله في الصحراء التي تطلب فيها عملا بالعنوان ٢ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والباب الاول من العنوان ٢ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمدرجين في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء ونقل اختصاص السلطات المذكورة فيه ، منحها رخصة الامتياز المسماة حاسي مازولا - ب - لمركز الوقود السائل أو الغازي في الصحراء مساحته ٣٦٢ كلم مربعا تقريبا والتي تشتمل على جزء من اراضي عمالة الواحات .

وان اعالي الدائرة المشار اليها في العريضة المذكورة هي النقاط المرموز اليها بالاحداثيات الجغرافية المبينة فيما يلي - على اعتبار أن خط الطول الاصلى هو خط غرينويش .

القسم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	7° 51'	28° 20'
2	7° 53'	28° 20'
3	7° 53'	28° 15'
4	7° 51'	28° 15'
5	7° 51'	28° 17'
6	7° 50'	28° 17'
7	7° 50'	28° 19'
8	7° 51'	28° 19'

ان اضلاع تلك الدائرة هي اقواس خط الطول أو العرض المتصلة بالقسم المبينة في الاحداثيات المشار اليها اعلاه ، وهذه الدائرة داخلية بتمامها في رخصة اساو ان النسوبة لشركة كريس لمدة خمس سنوات بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٣ والمجددة للمرة الاولى لمدة مماثلة بموجب المرسوم المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وللمرة الثانية ولمدة مماثلة أيضا بالقرار الصادر في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ .

فعملا بأحكام المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء ونقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه ، يجرى التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز في الفترة الواقعة بين ١ الى غاية ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

فمن يرغب ابداء ملاحظاته بهذا الشأن من الجمهور فعليه توجيهها - بغية ضمها ملف التحقيق - الى المنظمة التقنية

في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء ونقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه ، يجرى التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز في الفترة الواقعة بين ١ الى غاية ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

فمن يرغب ابداء ملاحظاته بهذا الشأن من الجمهور فعليه توجيهها - بغية ضمها ملف التحقيق - الى المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية ص . ب ٨٠١ في الجزائر ضمن رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل اختتام التحقيق الى اجل اقصاه يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

اعلان

مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن طلب امتياز مركز للوقود السائل والغازي

بموجب العريضة المقدمة بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٦٥ من شركة التنقيب عن البترول واستغلاله في الصحراء (كريس) التي تطلب فيها عملا بالعنوان ٢ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والباب الاول من العنوان ٢ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمدرجين في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء ونقل اختصاص السلطات المذكورة فيه ، منحها رخصة الامتياز المسماة «قاره» لمركز الوقود السائل أو الغازي في الصحراء مساحته ٢٧ كم مربعا تقريبا تشتمل جزءا من اراضي عمالة الواحات .

وان اعالي الدائرة المشار اليها في العريضة المذكورة هي النقاط المرموز اليها بالاحداثيات الجغرافية المبينة فيما يلي - على اعتبار أن خط الطول الاصلى هو خط غرينويش .

القسم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	8° 57'	28° 10'
2	9° 00'	28° 10'
3	9° 00'	28° 07'
4	8° 57'	28° 07'

ان اضلاع تلك الدائرة هي اقواس خط الطول أو العرض المتصلة بالقسم المبينة بالاحداثيات المشار اليها اعلاه . وان تلك الدائرة داخلية بتمامها في رخصة تاقنتورت النسوبة الى شركة كريس لمدة خمس سنوات بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ والمجددة للمرة الاولى لمدة مماثلة بموجب المرسوم المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وللمرة الثانية لمدة مماثلة أيضا بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ .

فعملا بأحكام المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء ونقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه ، يجرى التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز في الفترة الواقعة بين ١ الى غاية ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

فمن يرغب ابداء ملاحظاته بهذا الشأن من الجمهور فعليه

في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المشار إليها فيه ،
يجرى التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز في الفترة الواقعة بين ١ الى غاية ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

فمن يرغب ابداء ملاحظاته بهذا الشأن من الجمهور فعليه توجيهها - بغية ضمها لملف التحقيق - الى المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية ص . ب ٨٠١ في الجزائر ضمن رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل اختتام التحقيق الى اجل أقصاه يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

اعلان

مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن طلب امتياز مركز للوقود السائل أو الغازي

بموجب العريضة المقدمة بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩٦٥ المقدمة من شركة التنقيب عن البترول واستغلاله في الصحراء التي تطلب فيها عملا بالعنوان ٢ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والباب الاول من العنوان ٢ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمدرجين في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المذكورة فيه ، منحها رخصة الامتياز غرب أيهانساتن لمركز الوقود السائل أو الغازي في الصحراء مساحته ٩٧٠٠ كم مربعا تقريبا تشمل جزءا من اراضي عمالة الواحات .

وان اعلى الدائرة المشار إليها في العريضة المذكورة هي النقاط المرموز إليها بالاحداثيات الجغرافية المبينة فيما يلي - على اعتبار أن خط الطول الاصل هو خط غرينويش .

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرقم
28° 01'	8° 20'	1
28° 01'	8° 23'	2
27° 54'	8° 23'	3
27° 54'	8° 22'	4
27° 52'	8° 22'	5
27° 52'	8° 21'	6
27° 54'	8° 21'	7
27° 54'	8° 18'	8
27° 55'	8° 18'	9
27° 55'	8° 17'	10
27° 57'	8° 17'	11
27° 57'	8° 19'	12
27° 58'	8° 19'	13
27° 58'	8° 20'	14

وان اضلاع هذه الدائرة هي أقواس خط الطول أو العرض المتصلة بالقيم المبينة بالاحداثيات المشار إليها أعلاه ، وان هذه الدائرة داخلة بتمامها في رخصة تاقنتورت المنسوبة الى شركة كريسيس لمدة خمس سنوات بموجب قرار صادر في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ ومجددة للمرة الاولى لمدة مماثلة بموجب

لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية ص . ب ٨٠١ في الجزائر ضمن رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل اختتام التحقيق الى اجل أقصاه يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

اعلان

مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن طلب امتياز مركز للوقود السائل أو الغازي
بموجب العريضة المقدمة بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ المقدمة من شركة التنقيب عن البترول واستغلاله في الصحراء (كريسيس) التي تطلب فيها عملا بالعنوان ٢ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والباب الاول من العنوان ٢ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمدرجين في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق بترول الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المذكورة فيه منحها رخصة الامتياز المسماة الدويان لمركز الوقود السائل أو الغازي في الصحراء مساحته ٢٣٥٧ كم مربعا تقريبا تشمل جزءا من اراضي عمالة الواحات .

وان اعلى الدائرة المشار إليها في العريضة المذكورة هي النقاط المرموز إليها بالاحداثيات الجغرافية المبينة فيما يلي - على اعتبار أن خط الطول الاصل هو خط غرينويش .

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	الرقم
28° 16'	8° 16'	1
28° 16'	8° 18'	2
28° 15'	8° 18'	3
28° 15'	8° 22'	4
28° 13'	8° 22'	5
28° 13'	8° 24'	6
28° 08'	8° 24'	7
28° 08'	8° 16'	8
28° 07'	8° 16'	9
28° 07'	8° 14'	10
28° 08'	8° 14'	11
28° 08'	8° 13'	12
28° 09'	8° 13'	13
28° 09'	8° 12'	14
28° 13'	8° 12'	15
28° 13'	8° 14'	16
28° 14'	8° 14'	17
28° 14'	8° 15'	18
28° 15'	8° 15'	19
28° 15'	8° 16'	20

وان اضلاع هذه الدائرة هي أقواس خط الطول أو العرض المتصلة بالقيم المبينة بالاحداثيات المشار إليها أعلاه ، وان هذه الدائرة داخلة بتمامها في رخصة تاجنتورت المنسوبة الى شركة كريسيس لمدة خمس سنوات بموجب قرار صادر في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ ومجددة للمرة الاولى لمدة مماثلة بموجب مرسوم صادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وللمرة الثانية وللمدة مماثلة ايضا بالقرار المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ .

إفعلا بأحكام المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج في الاتفاقية المؤرخة

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
27° 37'	9° 20'	13
27° 37'	9° 18'	14
27° 36'	9° 18'	15
27° 36'	9° 16'	16
27° 38'	9° 16'	17
27° 38'	9° 15'	18
27° 40'	9° 15'	19
27° 40'	9° 16'	20

وأن أضلاع هذه الدائرة هي أقواس خطوط الطول أو العرض المتصلة بالقمم المبينة بالاحداثيات المشار إليها أعلاه ،
وان هذه الدائرة داخلة بتمامها في رخصة سيكاياف حاسي فريدة المنسوبة الى شركة فرانكاريب لمدة ثلاث سنوات بموجب المرسوم الصادر في ٣ يونيو سنة ١٩٥٩ المنقولة الى شركات فرانكاريب وونترهال وكاريب وبيتروبار بموجب المرسوم الصادر في ١٤ يونيو سنة ١٩٦٢ والمجددة لمدة مماثلة بموجب القرار المؤرخ في ١٩٠ يونيو سنة ١٩٦٢ .

فعملا بأحكام المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المشار إليها فيه ،
يجرى التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز في الفترة الواقعة بين ١ الى غاية ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

فمن يرغب ابداء ملاحظاته بهذا الشأن من الجمهور فعليه توجيهها - بغية ضمها ملف التحقيق - الى المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية ص . ب ٨٠١ في الجزائر ضمن رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل اختتام التحقيق أي الى أجل أقصاه يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

اعلان

مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن طلب امتياز مركز للوقود السائل أو الغازي

بموجب العريضة المقدمة بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ من قبل شركة التنقيب عن البترول في الصحراء واستغلاله الكائن مركزها الرئيسي في اين مناس (عمالة الواحات) التي تطلب فيها عملا بالعنوان ٢ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والباب الاول من العنوان ٢ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمدرجين في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المذكورة فيه ، منحها رخصة الامتياز المسماة «تين اصاميد» لمركز الوقود السائل أو الغازي في الصحراء البالغة مساحته ٦٠٩ كم مربعا تقريبا والتي تشتمل على جزء من اراضي عمالة الواحات .

وان أعالي الدائرة المشار إليها في العريضة المذكورة هي النقاط الرموز إليها بالاحداثيات الجغرافية المبينة فيما يلي - على اعتبار أن خط الطول الاصل هو خط غرينويش .

مرسوم صادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وللمرة الثانية ولمدة مماثلة أيضا بالقرار المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ .

فعملا بأحكام المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المشار إليها فيه ،
يجرى التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز في الفترة الواقعة بين ١ الى غاية ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

فمن يرغب ابداء ملاحظاته بهذا الشأن من الجمهور فعليه توجيهها - بغية ضمها ملف التحقيق - الى المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية ص . ب ٨٠١ في الجزائر ضمن رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل اختتام التحقيق أي الى أجل أقصاه يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

اعلان

مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن طلب امتياز مركز للوقود السائل أو الغازي

بموجب العريضة المقدمة بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ المقدمة من قبل الشركة الفرنسية الافريقية للتنقيب عن البترول (فرانكاريب) وشركة وينترهال آكتينجيسليشافت (وينترهال) والشركة الجزائرية للتنقيب عن البترول واستغلاله (كاريب) وشركة المساهمات البترولية (بيتروبار) الكائنة مراكزها الرئيسية بالتتابع في باريس وكيل (المانيا) والجزائر وباريس والتي تطلب فيها عملا بالعنوان ٢ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والباب الاول من العنوان ٢ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمدرجين في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المذكورة فيه ، منحها رخصة الامتياز المسماة « حاسي فريدة » لمركز الوقود السائل أو الغازي في الصحراء مساحته ١٣٨٥ كم مربعا تقريبا تشمل جزءا من اراضي عمالة الواحات .

وان أعالي الدائرة المشار إليها في العريضة المذكورة هي النقاط الرموز إليها بالاحداثيات الجغرافية المبينة فيما يلي - على اعتبار أن خط الطول الاصل هو خط غرينويش .

القمم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	9° 16'	27° 42'
2	9° 21'	27° 42'
3	9° 21'	27° 40'
4	9° 22'	27° 40'
5	9° 22'	27° 39'
6	9° 24'	27° 39'
7	9° 24'	27° 38'
8	9° 25'	27° 38'
9	9° 25'	27° 36'
10	9° 24'	27° 36'
11	9° 24'	27° 35'
12	9° 20'	27° 35'

يلى - على اعتبار أن خط الطول الاصلى هو خط غرينويش .

القسم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	6° 25'	29° 20'
2	6° 32' 30"3	29° 20'
3	6° 32' 30"3	29° 10'
4	6° 25'	29° 10'

ان اضلاع هذه الدائرة هي أقواس خطوط الطول أو العرض المتصلة بالقمم المبينة في الاحداثيات المشار اليها أعلاه وان هذه الدائرة داخلية بتمامها في رخصة حاسي الابيض المنسوبة الى شركة بترول الجزائر لمدة خمس سنوات بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ والمجددة لمدة مماثلة أيضا بالقرار المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٤ .

فعملا بأحكام المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه ، يجرى التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز في الفترة الواقعة بين ١ الى غاية ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

فمن يرغب ابداء ملاحظاته بهذا الشأن من الجمهور فعليه توجيهها - بغية ضمها لملف التحقيق - الى المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية ص ب ٨٠١ في الجزائر ضمن رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل اختتام التحقيق الى أجل أقصاه يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

اعلان

مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن طلب امتياز مركز للوقود السائل أو الغازي

بموجب العريضة المقدمة بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٦٥ المقدمة من شركة بترول الجزائر الكائن مركزها في مدينة الجزائر التي تطلب فيها عملا بالعنوان ٢ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والباب الاول من العنوان ٢ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمدرجين في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المذكورة فيه ، منحها رخصة الامتياز المسماة « حاسي شرقي غرب » لمركز الوقود السائل أو الغازي في الصحراء البالغة مساحته ٧٧ كم مربعا تقريبا تشمل جزءا من أراضي عمالة الواحات .

وان أعالي الدائرة المشار اليها في العريضة المذكورة هي النقاط الرموز اليها بالاحداثيات الجغرافية المبينة فيما يلى - على اعتبار أن خط الطول الاصلى هو خط غرينويش .

القسم	X	Y
1	865.000	30.000
2	870.000	30.000
3	870.737	50.000

القسم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	9° 35'	27° 29'
2	9° 37'	27° 29'
3	9° 37'	27° 28'
4	9° 38'	27° 28'
5	9° 38'	27° 27'
6	9° 40'	27° 27'
7	9° 40'	27° 23'
8	9° 37'	27° 23'
9	9° 37'	27° 25'
10	9° 36'	27° 25'
11	9° 36'	27° 26'
12	9° 35'	27° 26'

ان اضلاع هذه الدائرة هي أقواس خطوط الطول أو العرض المتصلة بالقمم المبينة بالاحداثيات المشار اليها أعلاه ، وان هذه الدائرة داخلية بتمامها في رخصة زارزاييتين المنسوبة الى شركة كريسس لمدة خمس سنوات بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ والمجددة للمرة الاولى لمدة مماثلة بموجب المرسوم المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وللمرة الثانية ولمدة مماثلة أيضا بموجب القرار المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ .

فعملا بأحكام المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه ، يجرى التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز في الفترة الواقعة بين ١ الى غاية ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

فمن يرغب ابداء ملاحظاته بهذا الشأن من الجمهور فعليه توجيهها - بغية ضمها لملف التحقيق - الى المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية ص ب ٨٠١ في الجزائر ضمن رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل اختتام التحقيق الى أجل أقصاه يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

اعلان

مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أبريل سنة ١٩٦٥ يتضمن طلب امتياز مركز للوقود السائل أو الغازي

بموجب العريضة المقدمة بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٦٥ قبل شركة بترول الجزائر الكائن مركزها في الجزائر التي تطلب فيها عملا بالعنوان ٢ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والباب الاول من العنوان ٢ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمدرجين في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المذكورة فيه ، منحها رخصة الامتياز المسماة الحمراء لمركز الوقود السائل أو الغازي في الصحراء البالغة مساحته ٢٨٥ كم مربعا تقريبا تشمل جزءا من أراضي عمالة الواحات .

وان أعالي الدائرة المشار اليها في العريضة المذكورة هي النقاط الرموز اليها بالاحداثيات الجغرافية المبينة فيما

القسم	X	Y
4	867.000	50.000
5	867.000	45.000
6	865.000	45.000

ان اضلاع هذه الدائرة هي خطوط مستقيمة تتصل بالقمم ومبينة في الاحداثيات المشار اليها اعلاه ، وان هذه الدائرة داخلية بتمامها في رخصة حاسي الابيض المنسوبة لشركة بترول الجزائر لمدة خمس سنوات بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ المحددة للمرة الاولى لمدة مماثلة بموجب المرسوم المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وللمرة الثانية ولمدة مماثلة أيضا بموجب قرار مؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٤ .

فعملا بأحكام المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه ، يجري التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز في الفترة الواقعة بين ١ الى غاية ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

فمن يرغب ابداء ملاحظاته بهذا الشأن من الجمهور فعليه توجيهها - بفية ضمها لملف التحقيق - الى المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية ص ب ٨٠١ في الجزائر ضمن رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل اختتام التحقيق أى الى أجل أقصاه يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

اعلان

مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن طلب امتياز مركز للوقود السائل والغازي

بموجب العريضة المقدمة بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٥ المقدمة من قبل شركة التنقيب عن البترول في الصحراء واستغلاله (كريس) الكائن مركزها الرئيسي في اين مناس (عمالة الواحات) التي تطلب فيها عملا بالعنوان ٢ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والباب الاول من العنوان ٢ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمدرجين في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المذكورة فيه ، منحها رخصة الامتياز المسماة شمال طريق لمركز الوقود السائل أو الغازي في الصحراء البالغة مساحته ٣٦٢ كم مربعا تقريبا تشمل جزءا من اراضى عمالة الواحات .

وان أعلى الدائرة المشار اليها في العريضة المذكورة هي النقاط المرموز اليها بالاحداثيات الجغرافية المبينة فيما يلي - على اعتبار أن خط الطول الاصلى هو خط غرينويش .

القسم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	7° 33'	29° 30'
2	7° 37'	29° 30'
3	7° 37'	29° 22'
4	7° 33'	29° 22'

ان اضلاع هذه الدائرة هي اقواس خطوط الطول أو العرض المتصلة بالقمم والمبينة بالاحداثيات المشار اليها اعلاه وان هذه الدائرة داخلية بتمامها في رخصة العوار المنسوبة الى شركة كريس لمدة خمس سنوات بموجب المرسوم المؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ .

فعملا بأحكام المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه ، يجري التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز في الفترة الواقعة بين ١ الى غاية ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

فمن يرغب ابداء ملاحظاته بهذا الشأن من الجمهور فعليه توجيهها - بفية ضمها لملف التحقيق - الى المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية ص ب ٨٠١ في الجزائر ضمن رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل اختتام التحقيق أى الى أجل أقصاه يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

اعلان

مؤرخ في ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن طلب امتياز مركز للوقود السائل والغازي

بموجب العريضة المقدمة بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٦٥ من قبل شركة التنقيب عن بترول الصحراء واستغلاله (كريس) الكائن مركزها الرئيسي في اين مناس (عمالة الواحات) التي تطلب فيها عملا بالعنوان ٢ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والباب الاول من العنوان ٢ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمدرجين في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بترول الصحراء وبنقل اختصاص السلطات المذكورة فيه ، منحها رخصة الامتياز المسماة شمال طريق لمركز الوقود السائل أو الغازي في الصحراء البالغة مساحته ٣٦٢ كم مربعا تقريبا تشمل جزءا من اراضى عمالة الواحات .

وان أعلى الدائرة المشار اليها في العريضة المذكورة هي النقاط المرموز اليها بالاحداثيات الجغرافية المبينة فيما يلي - على اعتبار أن خط الطول الاصلى هو خط غرينويش .

القسم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	9° 14'	28° 27'
2	9° 16'	28° 27'
3	9° 16'	28° 25'
4	9° 17'	28° 25'
5	9° 17'	28° 21'
6	9° 15'	28° 21'
7	9° 15'	28° 25'
8	9° 14'	28° 25'

ان اضلاع هذه الدائرة هي اقواس خطوط الطول أو العرض التي تتصل بالقمم المبينة بالاحداثيات المشار اليها

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القسم
28° 18'	9° 45'	9
28° 18'	9° 48'	10
28° 17'	9° 48'	11
28° 17'	9° 46'	12
28° 16'	9° 46'	13
28° 16'	9° 45'	14
28° 17'	9° 45'	15
28° 17'	9° 40'	16
28° 16'	9° 40'	17
28° 16'	9° 36'	18
28° 21'	9° 36'	19
28° 21'	9° 37'	20

ان اضلاع هذه الدائرة هي اقواس خطوط الطول والعرض المتصلة بالقسم المبينة بالاحداثيات المشار اليها اعلاه ، وان هذه الدائرة داخلية بتمامها في رخصة زرايتين المنسوبة الى شركة كريس لمدة خمس سنوات بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ والمجددة للمرة الاولى لمدة مماثلة بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وللمرة الثانية لمدة خمس سنوات بموجب القرار المؤرخ في ٢٤ ماي سنة ١٩٦٣ .
فعملا بأحكام المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بتروال الصحراء وينقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه ، يجري التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز في الفترة الواقعة بين ١ الى غاية ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

فمن يرغب ابداء ملاحظاته بهذا الشأن من الجمهور فعليه توجيهها - بغية ضمها لملف التحقيق - الى المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية ص ب ٨٠١ في الجزائر ضمن رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل اختتام التحقيق الى اجل اقصاه يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني

القروض

الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني (مؤسسة عمومية للدولة)

٤٣ نهج سويداني بو جمعة - الجزائر .

السندات لمدة عشر سنوات بفائدة ٦ ٪ لسنة ١٩٥٥ الصادرة عن القرض الفلاحي التعاوني الجزائري (قرار ١٤ يناير سنة ١٩٥٥) ، والتي يتم ردها اقساط سنوية متوالية بالاقتراع .

ان الاقساط التسعة الاولى المتعلقة برد هذه السندات كانت موضوع تسعة اقتراعات سنوية تم الاقتراع التاسع منها ووضعت برسم الدفع يوم ١٥ يناير سنة ١٩٦٤ . وعليه فان القسط العاشر والآخر المتعلق بالاداء يشمل جميع السندات التي لم تكن موضوع احدى الاقتراعات السابقة .

وفيما يلي بيان هذه السندات :

اعلاه ، وان هذه الدائرة داخلية بتمامها في رخصة زرايتين المنسوبة الى شركة كريس لمدة خمس سنوات بموجب القرار المؤرخ في ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ والمجددة للمرة الاولى لمدة مماثلة بموجب المرسوم المؤرخ في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وللمدة مماثلة ايضا بموجب القرار المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ وفي رخصة تاكوازيت المنسوبة الى شركة كريس لمدة خمس سنوات بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٠ مارس سنة ١٩٥٧ والمجددة لمدة مماثلة بموجب القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٦٢ .
فعملا بأحكام المادة ٤٨ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ المدرج في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بتروال الصحراء وينقل اختصاص السلطات المشار اليها فيه ، يجري التحقيق حول احتمال منح هذا الامتياز في الفترة الواقعة بين ١ الى غاية ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .
فمن يرغب ابداء ملاحظاته بهذا الشأن من الجمهور فعليه توجيهها - بغية ضمها لملف التحقيق - الى المنظمة التقنية لتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية ص ب ٨٠١ في الجزائر ضمن رسالة مضمونة الوصول ومع طلب علم بالاستلام وذلك قبل اختتام التحقيق الى اجل اقصاه يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٦٥ .

اعلان

مؤرخ في ٨ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن طلب امتياز مركز للوقود السائل والغازي

بموجب العريضة المقدمة بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ من قبل شركة التنقيب عن بتروال الصحراء واستغلاله (كريس) الكائن مركزها الرئيسي في اين مناس (عمالة الواحات) والتي تطلب فيها عملا بالعنوان ٢ من الامر رقم ٥٨ - ١١١١ الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والباب الاول من العنوان ٢ من المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمدرجين في الاتفاقية المؤرخة في ٢٨ غشت سنة ١٩٦٢ المتعلقة بتطبيق قانون بتروال الصحراء وينقل اختصاص السلطات المذكورة فيه ، منحها رخصة الامتياز المسماة ايفافان طاهرت شمال لمركز الوقود السائل أو الغازي في الصحراء البالغة مساحته ١٢٠٨ كم مربعا تقريبا تشمل جزءا من اراضي عمالة الواحات .

وان اعلى الدائرة المشار اليها في العريضة المذكورة هي النقاط المرموز اليها بالاحداثيات الجغرافية المبينة فيما يلي - على اعتبار ان خط الطول الاصلي هو خط غرينويش .

القسم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
1	9° 37'	28° 22'
2	9° 40'	28° 22'
3	9° 40'	28° 21'
4	9° 41'	28° 21'
5	9° 41'	28° 20'
6	9° 42'	28° 20'
7	9° 42'	28° 19'
8	9° 45'	28° 19'

٥٠٠ سند بقدر ١٠٠ دج	من رقم ١٠٠١ الى رقم ١٠٢٢
	من رقم ١٥٢٣ الى رقم ١٥٢٥
	من رقم ٤٥٢٦ الى رقم ٥٠٠٠
١٠٠ سند بقدر ١٠٠٠ دج	من رقم ١٨٦ الى رقم ٢٠٦
	من رقم ٤٠٧ الى رقم ٤٢١
	من رقم ٥٢٢ الى رقم ٥٨٥
٣٥ سند بقدر ١٠٠٠ دج	من رقم ١٤ الى رقم ٣٠
	من رقم ١٨٠ الى رقم ١٨٦
	من رقم ٢١٣ الى رقم ٢٢٣
المجموع العام	٥٠٠٠ دج

هذا ويدفع في نفس الوقت مبلغ السند (الكوبون) رقم ١. الملحق بالسندات المشار اليها اعلاه .

وليكن في العلم ان السندات المذكورة ادناه والصادرة في الاقتراعات السالفة لم يتم ادائها بعد وان مبلغها هو الآن رهن اشارة ذوى الحقوق :

ويتم رد هذه السندات ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٦٥ بالجزائر فقط وبالعملة الجزائرية بشبائيك المؤسسات المذكورة ادناه :

— الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني .
— الصناديق الاقليمية التابعة للقرض الفلاحي التعاوني للجزائر .

السندات من فئة ١٠٠ دج	السندات من فئة ١٠٠٠ دج	السندات من فئة ١٠٠ دج
— من رقم ١١٠١ الى ١١٥٠ وقد استهلكت بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٦٣ — من رقم ١ الى ٥ ومن رقم ٣١ الى ٣٧ ومن رقم ٤١ الى ٦٤ ومن رقم ١٠١ الى ١٣٦ ومن رقم ٨٥١ الى ٨٦٠ يناير سنة ١٩٦٤ . وقد استهلكت كلها بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٦٤ .	— من رقم ٢٥١ الى ٣٠٦ وقد استهلكت بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٦٣ . — من رقم ٣٠٧ الى ٣٥٠ وقد استهلكت بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٦٤ .	— من رقم ١١٠١ الى ١١٥٠ وقد استهلكت بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٦٣ — من رقم ١ الى ٥ ومن رقم ٣١ الى ٣٧ ومن رقم ٤١ الى ٦٤ ومن رقم ١٠١ الى ١٣٦ ومن رقم ٨٥١ الى ٨٦٠ يناير سنة ١٩٦٤ . وقد استهلكت كلها بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩٦٤ .

في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ وفي المنشورين رقم SEM ١١٤ و ١٢٠ EM المؤرخين في ١ سبتمبر سنة ١٩٥٨ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩ وذلك بعد اخذ رأى اللجنة المؤسسة بموجب المادة ٢ من القرار رقم ١٠٧ السابق الذكر .

أولا : الأرقام الاستدلالية الخاصة بالأجور المتعلقة بالاشهر الثلاثة الثالثة من سنة ١٩٦٤ .

١ — الأرقام الاستدلالية لأجور البناء والاشغال العمومية التي كانت قاعدتها ١٠٠٠ في يناير سنة ١٩٦٢ .

يمكن استعمال هذه الارقام الاستدلالية وحدها في العقود التي وضعت أسعارها الابتدائية تبعا للظروف الاقتصادية لشهر يناير سنة ١٩٦٢ أو لما بعده .

ليكن كذلك في العلم ان مبلغ السندات (الكوبونات) التي حل أجلها سابقا والتي لم تدفع بعد ، لا زال رهن اشارة ذوى الحقوق بالعملة الجزائرية في الجزائر بشبائيك المؤسسات المشار اليها اعلاه ما عدا مبلغ الكوبونات التي حل أجلها منذ خمس سنوات أو أكثر والتي تعود للدولة تطبيقا للمادة الثالثة من القانون الصادر في ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٠ .

اعلام يتعلق بالأرقام الاستدلالية الخاصة بالأجور والمواد المستعملة لمراجعة الأسعار في عقود البناء والاشغال العمومية

تحدد فيما يلي الأرقام الاستدلالية التي تتعلق بالأجور والمواد التي يجب الاستناد اليها لتطبيق الشروط الخاصة بمراجعتها والنصوص عليها في القرار رقم ١٠٧ SEM المؤرخ

الشهر	الاشغال العمومية والبناء	التجهيز
يوليو سنة ١٩٦٤	١٠٩٦	١٢٧٦
غشت سنة ١٩٦٤	١١١٤	١٢٩٧
سبتمبر سنة ١٩٦٤	١١١٣	١٣٠٧

٢ — عوامل الوصل القياسية التي تمكن من حساب الأرقام الاستدلالية التي كانت قاعدتها ١٠٠٠ في شهر يناير سنة ١٩٦٠ ، وذلك ابتداء من الأرقام الاستدلالية التي كانت قاعدتها ١٠٠٠ سنة ١٩٦٢ .

هذه العوامل القياسية تمكن من حساب الأرقام الاستدلالية التي كانت قاعدتها ١٠٠٠ في يناير سنة ١٩٦٠ وذلك فيما يتعلق بشهور يوليو وغشت وسبتمبر سنة ١٩٦٤ حسب ما يلي :

١١.٧	الاشغال العمومية والبناء
١١٧٦	الترصيص والتدفئة
١٠.٧٠	الكهرباء
١١١٣	النجارة
١١٢٢	الدهان

النوع	يوليو	غشت	سبتمبر
الاشغال العمومية والبناء	١٢١٣	١٢٣٣	١٢٣٢
الترصيص والتدفئة	١٥٠.١	١٥٢٥	١٥٣٧
الكهرباء	١٣٦٥	١٣٨٨	١٣٩٨
النجارة	١٤٢٠	١٤٤٤	١٤٥٥
الدهان	١٤٣٢	١٤٥٥	١٤٦٦

تعاد هذه البيانات الى الازهان على وجه الاشارة الى ان الأرقام الاستدلالية التي كانت قاعدتها ١٠٠٠ في يناير سنة ١٩٥٧ أصبحت غير معمول بها .

ب - العامل الاستدلالي x الخاص بالتكاليف الاجتماعية

يحدد العامل الاستدلالي الخاص بالتكاليف الاجتماعية بـ :

٠.٥١١٣	عن شهر يوليو
٠.٥١١٣	عن شهر غشت
٠.٥١١٣	عن شهر سبتمبر

ج : الأرقام الاستدلالية الخاصة بالمواد والمتعلقة بالاشهر الثلاثة الثالثة لسنة ١٩٦٤ :

٣ - عوامل الوصل القياسية التي تمكن من حساب الأرقام الاستدلالية التي كانت قاعدتها ١٠٠٠ في يناير سنة ١٩٦٠ وذلك ابتداء من الأرقام الاستدلالية التي كانت قاعدتها ١٠٠٠ في يناير سنة ١٩٥٧ :

١٣٠.١	الاشغال العمومية
١٤٥٩	النجارة
١٣٧٥	التدفئة
١٢٥٣	الكهرباء
١٣٥٧	البناء
١٣٨٧	الترصيص
١٤٦١	الدهان

الرموز	المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
	القاعدة ١٠٠٠ في يناير سنة ١٩٥٧			
Acp	صفائح مموجة من الكتان الحجري والاسمنت	١٢٠.٨	١٢٠.٨	١٢٠.٨
Act	انبوب من سلسلة البناء	١٢٠.٨	١٢٠.٨	١٢٠.٨
Ap	رافدة صغيرة من الفولاذ ١٤٠	١٦٧٧	١٦٩٦	١٦٩٦
Ar	قضبان الفولاذ من عيار ١٢ ميليمتر	١٨١٠	١٨١٠	١٨١٠
Ad	آجر أجوف ذو ثلاثة ثقوب	١٥٣٤	١٥٣٤	١٥٣٤
Br3	أسلاك من الفولاذ الصلب : كم	١٥٩٢	١٥٩٢	١٥٩٢
Bms	الواح سميكة من الصنوبر الابيض	١٦١٩	١٦١٩	١٦١٩
Bsc	الواح من الصنوبر لقوالب صب الاسمنت	١٦٢٢	١٦٢٢	١٦٢٢
Ce	بلاط مربع من الاسمنت	١.٠٩٣	١.٠٩٣	١.١٣٢
Chc	الكلس المائي « الهيدروليك »	١١٦٣	١١٦٣	١١٦٣
Cm1	أسمنت ريفي ٢٥٠ / ١٦٠	١.٧٥	٩٢٥	٩٢٥
Cm2	أسمنت « كادو » ٢٥٠ / ١٦٠	١.٧٥	٩٢٥	٩٢٥
Cm3	أسمنت « بوانت بسكاد » ٣١٥ / ٢٥٠	١.٧٦	١.٧٦	١.٧٦
Cm4	أسمنت « كادو » ٣١٥ / ٢٥٠	١.٧٦	١.٧٦	١.٧٦
Cm5	أسمنت « بورتلاند » الاصطناعي	١٤١٠	١٤١٠	١٤١٠
Fp	الحديد المصفح	١٨٧٩	١٩٠.١	١٩٠.١
Pl 1	جبس « كان دوشين »	١٦٤٦	١٦٤٦	١٦٤٦
Pl 2	الجبس الفرنسي من نوع « الفيل الابيض »	١٥٨٣	١٥٨٣	١٥٨٣
Pl 3	جبس فلروس	٢٦٣٦	٢٦٣٦	٢٦٣٦
Te	قرميد ذو سفت صغير	١٩٧١	١٩٧١	١٩٧١

الرموز	المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
النجارة				
Bo	كنتربلاكي « أو كومي »	١٥٦٦	١٥٦٦	١٥٦٦
Brn	الخشب الاخمر من الشمال	١٦٥٤	١٦٥٤	١٦٥٤
Pa	مفاصل مصفحة	١٥٧٧	١٥٧٧	١٥٧٧
Pe	لسان قفل	١٧٢٥	١٧٢٥	١٧٢٥
التدفئة المركزية				
At	صفائح فولاذية من نوع « طوما »	١٥٦٠	١٦٤٢	١٦٤٢
Atn	انابيب من الفولاذ الاسود	١٨٤٧	١٨٤٧	١٨٤٧
Ra	آلة التدفئة « ايديال كلاسيك »	١٦١٢	١٦١٢	١٦١٢
Rob	حنفية	١٦٥٨	١٦٥٨	١٦٥٨
حبس سيلان السوائل				
Fes	قطع لباد	١٤٥٥	١٤٥٥	١٤٥٥
Chs	غطاء لين من الالومنيوم	١٤٠٦	١٤٠٦	١٤٠٦
Asp	أسفلت « افبجام »	١٣٣٥	١٣٣٥	١٣٣٥
Bio	زفت مؤكسد	١٣٦٢	١٣٦٢	١٣٦٢
الترصيص				
Agt	انبوب من الفولاذ المكلفن	١٦٣٣	١٦٣٣	١٦٣٣
Pbt	انبوب من الرصاص	١٢٦٥	١٤٠١	١٤٠١
Rol	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	١٨٦٠	١٨٦٠	١٨٦٠
Lec	لوازم صحية	١٣١١	١٣١١	١٣١١
Buf	برميل شامل من الحديد المصبوب مطلى بالمينا	١٥٠٩	١٥٠٩	١٥٠٩
Znl	الزنك المصفح	٢٢٩٤	٢١٩١	٢١٩١
Ft	انبوب من الحديد المصبوب « ميتاليت »	١٥٣٢	١٥٣٢	١٥٣٢
Fct	انبوب من الحديد المصبوب على مقياس واحد	١٣٩٠	١٣٩٠	١٣٩٠
الكهرباء				
Tua	انبوب من الفولاذ المطلى بالمينا ١٦ مم	١٣٥٤	١٣٥٤	١٣٥٤
Ccb	قاطعة التيار ذات قطبين	١٢٦٥	١٢٦٥	١٢٦٥
Cpfg	حبل ١٤×٤ P F G ٧٥٠ ٢ مم	١٤٤٤	١٥٣١	١٥٣١
Cth	حبل ٧٥٠ T M ٢٢ مم (٣)	١١٢٤	١١٢٤	١١٨٧
Cuf	خيوط ٧٥٠ T H ١٦\١٠ ملفوف في غمد من البولي فينيل	١٣٦٩	١٣٦٩	١٣٦٩
Rg	مسطرة صغيرة مكتلة ١٢٠ م و ١١٠ فولت ذات ستاير	١٣٥٧	١٣٥٧	١٣٥٧
Tutp	انبوب معزول T P من ١١ مم	١٤٨٦	١٤٨٦	١٤٨٦
It	قاطع تيار ذو ثلاثة أقطاب	١٥١٠	١٥١٠	١٥١٠
Da	ناشرة من التريليكس	١٨٨٧	١٨٨٧	١٨٨٧
الدهان وزجاج الشبائيك				
Et	زيت الترينتين	١٤١١	١٤١١	١٤١١
Lh	زيت الكتان	١٢٠٣	١٢٠٣	١٢٠٣
Vv	زجاج الشبائيك البسيط	١٤٩٥	١٤٩٥	١٤٩٥
Znb	الابيض التوتياي ذو الطابع الاخضر	١٥٧٧	١٥٧٧	١٥٧٧
سبك المعادن				
Ck	الوقود الناتج من الفحم المعدني (كوك) المخصص للمسابك	١٧٠٩	١٧٠٩	١٧٠٩
Fv	الحديد المصبوب العتيق	١١٥٤	١١٥٤	١١٥٤
مختلفة				
Tpf	النقل عن سكة الحديد	١٥٦٣	١٥٦٣	١٥٦٣
Ex	المتفجرات	١٤٤٢	١٤٤٢	١٤٤٢
Cb	آجرات صغيرة من الفحم	١٣٥٦	١٣٥٦	١٣٥٦

الرموز	المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Pn	اطارات مطاطية	١٢٩٦	١٢٩٦	١٢٩٦
Gom	زيت المحركات « كازاويل » المباعة في البحر	١١١٦	١١١٦	١١١٦
Got	زيت المحركات « كازاويل » المباعة على البر	٢٠٥٩	٢٠٥٩	٢٠٥٩
المنتجات				
Ea	ايسانس السيارات	١٩٦١	١٩٦١	١٩٦١
Bi	الزفت الخاص بفرش الطرق	١٢٨٨	١٢٨٨	١٢٨٨
Cutb	« كوتباك »	١٢٧١	١٢٧١	١٢٧١
Rel	الصمغ السائل	١٥٨٧	١٥٨٧	١٥٨٧
القاعدة ١٠٠٠ في يناير سنة ١٩٦٠				
Cpt	كلورور البوليفينيل	٩٠٣	٩٠٣	٩٠٣
Pot	بوليتيلين	٨٣٥	٨٣٥	٨٣٥
القاعدة ١٠٠٠ في يناير سنة ١٩٦٢				
Cut	أنبوب من النحاس (٣)	١٠٧٨	١٠٧٨	١١٣١
Pal	صفحات مكتلة من الكتان	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠

غشت سنة ١٩٦٤ ١٣٢١
سبتمبر سنة ١٩٦٤ ١٣٩٥
٤ - يغير عنوان الرقم الاستدلالي المتعلق برمز Cuf fil
١٠٧٨ \ ١١٣١ - خيط - ابتداء من أبريل سنة ١٩٦٤
ويعوض بالبحال ٧٥٠ مم - خيط - بدون تبديل في
قيمة الرقم الاستدلالي .

٥ - يقوم الرقم الاستدلالي الخاص بالرمز Cuf المتعلق
بأنابيب النحاس مقام الرقم الاستدلالي الخاص بالرمز Cup
المتعلق بالنحاس المصنوع على شكل ألواح ابتداء من فاتح
يناير سنة ١٩٦٢ .

وفيما يخص الصفقات التي تكون في طريق الانجاز عند
فاتح يناير سنة ١٩٦٢ والتي تستعمل الرقم الاستدلالي
الخاص بالرمز Cup المتعلق بالنحاس المصنوع
على شكل ألواح فان ارقام استدلال المراجعة يحصل
عليها ابتداء من فاتح يناير سنة ١٩٦٢ بتطبيق عامل الوصل
القياسي ١٢٧٣ على الرقم الاستدلالي الخاص بالرمز Cut
المتعلق بأنابيب النحاس .

وفيما يخص شهور يوليو وغشت وسبتمبر فان الرقم
الاستدلالي الخاص بالرمز Cup المتعلق بالنحاس المصنوع
على شكل ألواح والمحسوب ضمن الكيفيات المبينة أعلاه
يتلخص فيما يلي :

- يوليو سنة ١٩٦٤ ١٣٧٢
- غشت سنة ١٩٦٤ ١٣٧٢
- سبتمبر سنة ١٩٦٤ ١٤٤٠

اعلام بشأن الارقام الاستدلالية الخاصة بالاجور المستعملة
لمراجعة أسعار العقود المتعلقة بالمنتجات والخدمات المقدمة
حسب التقويم ومنتجات الصناعات الميكانيكية والكهربائية

١ - الارقام الخاصة بالاجور للثلاثة أشهر الاولى والثانية
والثالثة لسنة ١٩٦٤ أساس ١٠٠٠ في يناير سنة ١٩٥٨ :

ملاحظة : يقوم الرقم الاستدلالي الخاص بالرمز Lec
المتعلق بالادوات الصحية مقام الرقم الاستدلالي الخاص
بالرمز المتعلق بالمفاصل وذلك ابتداء من فاتح يناير سنة
١٩٦٠ .

وفيما يخص الصفقات التي تكون في طريق الانجاز عند
فاتح يناير سنة ١٩٦٠ والتي تستعمل الرقم الاستدلالي
الخاص بالرمز (S A L) المتعلق بالمفاصل فان ارقام
استدلال المراجعة يحصل عليها ابتداء من يناير سنة ١٩٦٠ .
بتطبيق عامل الوصل القياسي ٩٧١ . على الرقم
الاستدلالي الخاص بالرمز المتعلق باللوامز الصحية .

وفيما يخص شهور يوليو وغشت وسبتمبر من سنة
١٩٦٤ فان الرقم الاستدلالي الخاص بالمفاصل والمحسوب
ضمن الكيفيات المبينة أعلاه يتلخص فيما يلي :

- يوليو سنة ١٩٦٤ ١٢٧٣
- غشت سنة ١٩٦٤ ١٢٧٣
- سبتمبر سنة ١٩٦٤ ١٢٧٣

٢ - يغير عنوان الرقم الاستدلالي المتعلق بالبحال ٧٥٠
P E G ١٤ × ١٤ مم ابتداء من شهر ابريل سنة ١٩٦٤ فيعوض
بالبحال PFG VG ٧٥٠ بدون انقطاع في قيمة الرقم الاستدلالي
يعوض الرقم الاستدلالي المتعلق بالبحال ٧٥٠ T H بالرقم
الاستدلالي المتعلق بالبحال ٧٥٠ . R T

وفيما يخص الصفقات التي تكون في طريق الانجاز عند
فاتح يناير سنة ١٩٦١ والتي تستعمل الرقم الاستدلالي
الخاص بالبحال من نوع ٧٥٠ فان ارقام استدلال المراجعة
يحصل عليها ابتداء من يناير سنة ١٩٦١ بتطبيق عامل الوصل
القياسي ١٧٥ ر ١ على الرقم الاستدلالي الخاص بالرمز C R T
وفيما يلي الرقم الاستدلالي C R T المتعلق بالبحال R T ٧٥٠
وعن شهور يوليو وغشت وسبتمبر سنة ١٩٦٤ والمحسوب
ضمن الكيفيات المذكورة أعلاه :

- يوليو سنة ١٩٦٤ ١٣٢١

سنة ١٩٥٨ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ، تحدد كما يلي ، بعد
أخذ رأى اللجنة المحدثة بموجب المادة الثانية من القرار رقم
١٠٧ SEM المذكور أعلاه :

ان الارقام الاستدلالية الخاصة بالاجور المستعملة لتطبيق
بيانات المراجعة ضمن الشروط المنصوص عليها في القرار رقم
SEM ١٠ المؤرخ في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٧ وكذا المنشورين
رقمى ١١٤ SEM و ١٢٠ SEM بتاريخ فاتح سبتمبر

الصناعة الكهربائية	الصناعة الحديدية	الصناعة الميكانيكية	
١٤٧٧	١٥٠٠	١٥٦٢	يناير سنة ١٩٦٤
١٤٨٥	١٥١٤	١٥٦٢	فبراير سنة ١٩٦٤
١٤٩٣	١٥١٩	١٥٦٢	مارس سنة ١٩٦٤
١٥٠١	١٥٢١	١٥٦٢	أبريل سنة ١٩٦٤
١٥٠٨	١٥٢١	١٥٦٢	مايو سنة ١٩٦٤
١٥١٦	١٥٢١	١٥٨٦	يونيو سنة ١٩٦٤
١٥٢٤	١٥٢١	١٦١٣	يوليو سنة ١٩٦٤
١٥٣٢	١٥٢١	١٦٣٦	غشت سنة ١٩٦٤
١٥٤٠	١٥٢١	١٦٣٦	سبتمبر سنة ١٩٦٤

ستفتح عما قريب مناقصة لوضع شبكة من الانابيب
تحت الارض لصيانة مخازن الذبح بتلاغ :

التراب المستخرج من الخنادق ٢٠٠٠ متر مكعب
تراب الردم ١٨٠٠ متر مكعب
أنبوب لصرف المياه قطر ٣٠٠ ميليمتر وطوله ١٨٠ متر
الردم بالحجر الناشف
بناء أربع فوهات لوصول الانابيب .

يجب على المتنافسين الراغبين في المشاركة بهذه المناقصة
أن يوجهوا طلباتهم في ظرف ١٥ يوما الى دائرة الهندسة
القروية والرى بوهران ١٠ نهج طرابلس صندوق البريد
١٠١٨ وهران .

ويتعين على المتنافسين أن يشيروا في طلبات المشاركة الى
جميع المعلومات اللازمة وخاصة الى الوسائل التي هي لديهم
وكذا الاشغال التي أنجزوها من قبل مع تقديم شهادة من
صناديق الضمان الاجتماعى .

أما المقاولون الذين تقبل طلباتهم للمساهمة في هذه
المناقصة فسيخبرون بذلك فيما بعد وتصلهم جميع الوثائق
التي تمكنهم من تقديم عروضهم .

مديرية التنمية القروية الوطنية

مصلحة الهندسة القروية والرى

دائرة وهران

عملية خاصة باصلاحات مختلفة بمركز التكوين المهنى الفلاحي
لحاسى بونيف

ستجرى عما قريب مناقصة عن طريق المباشرة بقصد
تنفيذ اشغال خاصة باحداث قاعة للتدريس بمركز التكوين
المهنى بحاسى بونيف .

وتحتوى هذه المناقصة على الاشغال الآتية :

- ١ - التسطیحات العامة وتسوية الارض ،
- ٢ - بناء وتهيئة قاعة التدريس وكذا الغرفة لعرض

ب عامل التكاليف الاجتماعية :

يحدد عامل التكاليف الاجتماعية كما يلي :

يناير سنة ١٩٦٤ : ٤٥٠ ر.
فبراير سنة ١٩٦٤ : ٤٥٠ ر.
مارس سنة ١٩٦٤ : ٤٥٠ ر.
أبريل سنة ١٩٦٤ : ٤٥٠ ر.
مايو سنة ١٩٦٤ : ٤٥٠ ر.
يونيو سنة ١٩٦٤ : ٤٥٠ ر.
يوليو سنة ١٩٦٤ : ٤٥٠ ر.
غشت سنة ١٩٦٤ : ٤٥٠ ر.
سبتمبر سنة ١٩٦٤ : ٤٥٠ ر.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

المكتب الوطنى للابحاث الزراعية بعين وسرة

تزويد مذبح بأجهزة تبريد

مناقصة

ليكن في علم منشئى ومركبي أجهزة التبريد
انه فتحت مناقصة بقصد تركيب جهاز لتبريد ست
حجرات تبلغ مساحتها ٤٥٠ مترا مكعبا تقريبا بطاقة مقدارها
٧٠٠٠ وحدة تبريدية للساعة وذلك بمذبح عين وسرة (بول
كازيل سابقا) .

والمطلوب من المقاولات التي يهمها الامر أن تقدم طلب
المشاركة في المناقصة قبل ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٥ الى مدير
المركز الجزائرى للابحاث الزراعية نهج ديدوش مراد رقم
٨٨ بالجزائر .

الجمعيات التعاونية الفلاحية لمقاطعة سيدى بلعباس

الشركة التعاونية للحبوب والخضر اليابسة

مناقصة

انذارات لمقاولين

✳ ينذر السيد غريس فرانسوا المقاول لطلاء الدهان بنهج شارل لوجاندو رقم ٣ بالجزائر متعهد الصفقة المؤرخة في ١٨ مايو سنة ١٩٦١ المصادق عليها بتاريخ ١٧ يونيو من طرف عامل عمالة الجزائر تحت رقم ٤٥٢٧ \ ٢ ب والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبنية أدناه .

القطعة رقم ٨ - طلاء الدهان وتركيب الزجاج المتعلقين بمائة وثمانية وعشرين مسكنا متوسط الكراء ببوفريك .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

✳ تنذر مقالة البناء والاشغال العمومية الموجود مقرها بشارع جبهة البحر رقم ١١ بوهراي متعده الصفقة رقم ٣٦ بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ المصادق عليها بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بتنفيذ توطيد اسس الدور وكذا اسس الجدران المحيطة بها ، بالمداشر التالية :

السعدنة - الحمري - اولاد بن يحيى - يبدار دشرة - تيزى - الصوفى - تاهومين - ضيعة القائد - افراق - تاسليت - الرمله - الرحمان - والموجودة بعمالة تلمسان .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقالة هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

✳ تنذر شركة ساتوب الكائن مقرها بوهراي ٨ نهج امير متعده الصفقة رقم ب ٦٤ / ٦١ المصادق عليها بتاريخ ١٠ غشت سنة ١٩٦١ من قبل السيد المهندس الرئيسى لدائرة الاشغال العمومية والرى بوهراي بشأن تنفيذ الاشغال المتعلقة بمركز الامراض العقلية لسدى شامى رقم س-٢٥ / ٢هـ - التدفئة المركزية .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب الشركة المقالة هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

✳ ينذر السيد العمارة سليمانى المقاول للترصيص

الاشرطة وجميع مرافقه ،

٣ - وضع الشبكة للتيار الكهربائى ،

وتقدر تقريبا هذه الاشغال بـ ٢٥٠٠٠ د ج .

ويجب على المرشحين الذين يرغبون الاشتراك في هذه المناقصة أن يوجهوا طلبهم في أجل خمسة عشر يوما الى دائرة الهندسة القروية والرى لوهراي - نهج طرابلس رقم ١٠ - الصندوق البريدى رقم ١٠١٨ - بوهراي .

ويجب عليهم ايضا ان يبينوا بكل دقة في طلبهم جميع مراجعهم المفيدة موضحين الوسائل التى تتوفر لديهم والاشغال التى انجزوها وكذا حصولهم على الشهادة ببراءة ذمتهم تجاه صندوق الضمان الاجتماعى .

ويخبر فيما بعد المقاولون المسموح لهم بالمشاركة فى المناقصة ويسلمون كل وثيقة مفيدة بقصد تقديم عروضهم .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

الجسور والطرق

الطرق الوطنية

الصيانة والاصلاحات الهامة

تحضير الزفت « والكوت باك » ومحلولات الزفت الصافى « والكوت باك » خلال سنة ١٩٦٥

مناقصة

فتحت مناقصة لتحضير الزفت « والكوت باك » ومحلولات الزفت الصافى والكوت باك خلال سنة ١٩٦٥ .

قيمة المواد : بما ان الصفقة تكون حسب الطلب فان قيمة المواد يمكنها أن تتراوح بين مائتى ألف دينار (٢٠٠.٠٠٠) واربعمائة ألف دينار (٤٠٠.٠٠٠) .

تقديم العروض : يمكن للمزودين أن يستلموا الملفات المطلوبة لتقديم العروض بتوجيه طلب :

الى السيد المهندس الرئيسى للجسور والطرق لدائرة الاشغال العمومية والرى لقسنطينة . نهج شطابى عرو . قسنطينة .

ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض بيوم ٢٨ أبريل سنة ١٩٦٥ على الساعة الخامسة بعد الزوال .

اما العروض فيمكن ارسالها عن طريق البريد ضمن ظرف مضمون الوصول أو ايداعها بمكاتب المهندس الرئيسى المذكور اعلاه .

هذا ويجوز الاطلاع على الملفات بمكاتب المهندس الرئيسى للجسور والطرق المذكور اعلاه .

اما الاجل الذى يبقى المتريشحون ملزمين بعروضهم اثناءه فيحدد بـ ٩٠ يوما .

وكذا المركز كله القطعة الثامنة : التدفئة المركزية .
بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرة أيام ابتداء من
تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد فتطبق عليه
مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢-١٦ . المؤرخ في ٩
غشت سنة ١٩٦٢ .

والتدفئة المركزية بنهج ديدوش مراد بالجزائر متعهد الصفقة
رقم ٦٣\١\١٧٨ المؤشر عليها بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٣
تحت رقم ١٩٤٧ من طرف المراقب المالي للجزائر والمصادق
عليها بتاريخ ٣١ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال
التالية :

القضية رقم ١٤٨٥ - س - بناء مركز للتعليم الصناعي
الخاص بالبنين بسطيف المرحلة الثالثة - اعداد الداخلية